

الاجتماع الثالث لهيئة التفاوض الحكومية الدولية
لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر
للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب
والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

A/INB/3/3

٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢

مسودة مفاهيمية أولية كي تنظر فيها هيئة التفاوض الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث

تعكس هذه المسودة المفاهيمية الأولية، التي أعدها مكتب هيئة التفاوض، المدخلات المستقاة من خمسة مصادر، على النحو المبين في الجزء الوارد في الصفحة ٣ المعنون "المعلومات الأساسية والمنهجية والنُهج". وتقدم المسودة المفاهيمية الأولية بمثابة جسر بين مسودة العمل والمسودة الأولية المقبلة لصك المنظمة. وهي ليست مسودة لصك المنظمة.

دليل القارئ

يشير القوسان المعقوفان [] إلى خيارات صياغة نفس النص

١- [تعتمد]/[ينبغي أن تعتمد] الأطراف نهجاً شاملاً للحكومة ككل إزاء الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم]/[ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:

(أ) التعاون، بما في ذلك مع الجهات الفاعلة من غير الدول، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، من خلال نهج شامل للحكومة ككل، وأصحاب المصلحة المتعددين، والتخصصات المتعددة، والمستويات المتعددة، بسبل تشمل:

(١) تدابير للقيام، من خلال تعاون شامل للحكومة ككل وتعاون متعدد القطاعات، بوضع خطط تعزز التأهب للجوائح والوقاية منها والاستجابة لها وتيسر الاستعادة السريعة والمنصفة لقدرات الصحة العامة في أعقاب جائحة؛

يشير النص الذي يوجد تحته خط إلى الأمور التي يركز عليها في التدبير.

يشير الخط الداكن المائل إلى الأمور التي يركز عليها الحكم.

يُنسق النص المبين بخط داكن مائل أو بوضع خط أسفله حصراً لتيسير قراءة هذه الوثيقة.

المعلومات الأساسية والمنهجية والنهج

المعلومات الأساسية

أنشأت جمعية الصحة العالمية في دورتها الاستثنائية الثانية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ هيئة تفاوض حكومية دولية ("هيئة التفاوض") مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين (ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حسب الاقتضاء)، من أجل صياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، بغية اعتماده بموجب المادة ١٩ أو بموجب أحكام أخرى من دستور المنظمة، على النحو الذي قد تراه هيئة التفاوض مناسباً؛ انظر الفقرة (١) من المقرر الإجمالي (5) SSA2 (٢٠٢١).

وعملًا بالولاية المذكورة أعلاه، اتفقت هيئة التفاوض خلال اجتماعها الثاني على أن يكون الصك ملزماً قانوناً وأن يضم عناصر ملزمة قانوناً وأخرى غير ملزمة قانوناً على حد سواء. وفي هذا الصدد، حددت هيئة التفاوض المادة ١٩ من دستور المنظمة بوصفها الحكم الشامل الذي ينبغي بموجبه اعتماد الصك من دون المساس بالنظر أيضاً في مدى ملاءمة المادة ٢١، وذلك عقب إحراز تقدّم في إنجاز العمل. وطلبت هيئة التفاوض في اجتماعها الثاني إلى مكتبها أن يضع مسودة مفاهيمية أولية للصك من أجل مناقشتها خلال الاجتماع الثالث لهيئة التفاوض.

وبناءً على ما ورد أعلاه، يقدم مكتب هيئة التفاوض هذه المسودة المفاهيمية الأولية لكي تنظر فيها هيئة التفاوض في اجتماعها الثالث.

المنهجية والنهج

طلبت هيئة التفاوض إلى مكتبها أن يعد مسودة مفاهيمية أولية تبيّن المدخلات التالية:

- التعليقات التي أُبديت خلال الاجتماع الثاني لهيئة التفاوض؛
- مساهمات خطية بشأن مسودة العمل من: مساهمات الدول الأعضاء (٣٠)، ومساهمات إقليمية (٢)، ومساهمات من أصحاب المصلحة المعنيين (٣٦)؛
- مدخلات من المشاورات الإقليمية التي نُظمت خلال اجتماعات اللجان الإقليمية الست للمنظمة في عام ٢٠٢٢؛
- نتائج المشاورات الأربع المركزة غير الرسمية التي أجراها مكتب هيئة التفاوض خلال فترة ما بين الاجتماعين الثاني والثالث لهيئة التفاوض، والتي تناولت المواضيع التالية: المسائل القانونية؛ تفعيل الإنصاف وتحقيقه؛ الملكية الفكرية والإنتاج المحلي للتكنولوجيا والدراسة الفنية ونقلها؛ نهج الصحة الواحدة في سياق تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، مع الإشارة إلى مقاومة مضادات الميكروبات، وتغير المناخ، والأمراض الحيوانية المنشأ؛
- نتائج الجولة الثانية من جلسات الاستماع العلنية، التي نظمتها أمانة المنظمة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ لدعم عمل هيئة التفاوض.

ولدى إعداد هذه المسودة المفاهيمية الأولية، بدأ المكتب بإدماج المدخلات المذكورة أعلاه في مسودة العمل (الوثيقة A/INB/2/3)، كأساس لوضع المسودة المفاهيمية الأولية. واستجابةً للطلبات التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الاجتماع الثاني لهيئة التفاوض، قام المكتب بعد ذلك بتوحيد النص للحد من أوجه التداخل والازدواجية، وزيادة الاتساق، بسبب منها تبسيط المواضيع المتشابهة وتجميعها. وفي هذه العملية:

- أضيف موضوع "التعافي" من حيث صلتته بتعافي النظم الصحية من جائحة؛
- وحذفت المجالات المشمولة باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛
- وأعيد ترتيب وتجميع المجالات/ المفاهيم المتشابهة، بما في ذلك حذف أوجه الازدواجية وحالات التكرار؛
- ولما كانت هيئة التفاوض قد قررت في اجتماعها الثاني أن تُتخذ المادة ١٩ من دستور المنظمة حكماً شاملاً ينبغي أن يعتمد الصك بموجبه، دون المساس بالنظر أيضاً مع تقدم العمل، في مدى ملاءمة المادة ٢١، يرد النص الإرشادي المحتمل وغير الحصري في الفصلين السابع والثامن، استناداً إلى النظر فيه في هذا الصدد، استناداً إلى نهج صك بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة، وبالإشارة إلى الصكوك الدولية القائمة، ولاسيما في إطار المنظمة.

وعلى غرار المسودة الأولية، تُقدّم هذه المسودة المفاهيمية الأولية بوصفها وثيقة مرنة "قابلية للتعديل"، يمكن أن تتحول إلى مسودة أولية. وسيسترشد في هذه العملية بمناقشات الدول الأعضاء خلال الاجتماع الثالث لهيئة التفاوض.

المحتويات

٦	الديباجة
١٠	الرؤية
١١	الفصل الأول: مقدمة
١١	المادة ١: التعاريف والمصطلحات
١١	المادة ٢: العلاقة مع الاتفاقات والصكوك الدولية
١١	الفصل الثاني: الهدف (الأهداف) والمبادئ والنطاق
١١	المادة ٣: الهدف (الأهداف)
١٢	المادة ٤: المبادئ
١٤	المادة ٥: النطاق
	الفصل الثالث: تحقيق الإنصاف في، ومن أجل، ومن خلال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية
١٤	المادة ٦: الشبكة العالمية لسلسلة التوريد والخدمات اللوجستية
١٥	المادة ٧: إتاحة التكنولوجيا: تعزيز إنتاج ونقل التكنولوجيا والدراسة وتوزيعها توزيعاً مستداماً ومنصفاً
١٦	المادة ٨: زيادة قدرات البحث والتطوير
١٧	المادة ٩: الإتاحة وتقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف ومناسب التوقيت
١٨	الفصل الرابع: تعزيز واستدامة قدرات الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية
١٨	المادة ١٠: تعزيز واستدامة التأهب وقدرة النظم الصحية على الصمود
٢٠	المادة ١١: تعزيز القوى العاملة الصحية الماهرة والكفاءة والحفاظ عليها
٢٠	المادة ١٢: رصد التأهب وتمارين المحاكاة وعمليات استعراض النظراء
٢١	الفصل الخامس: التنسيق والتضافر والتعاون بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية
٢١	المادة ١٣: التنسيق والتضافر والتعاون
٢٢	المادة ١٤: الإجراءات الشاملة للحكومة ككل وسائر الإجراءات المتعددة القطاعات
٢٢	المادة ١٥: إجراءات مشاركة المجتمع المحلي وإشراك المجتمع بأسره
٢٣	المادة ١٦: تعزيز النثقيف بشأن الجوائح والصحة العامة
٢٤	المادة ١٧: الصحة الواحدة
٢٥	الفصل السادس: التمويل
٢٥	المادة ١٨: تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به
٢٥	الفصل السابع: الترتيبات المؤسسية
٢٥	المادة ١٩: الجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة
٢٦	المادة ٢٠: آليات الرقابة في إطار صك المنظمة
٢٧	المادة ٢١: التقييم والاستعراض

المادة ٢٢:	الآليات والموارد المالية اللازمة لدعم صك المنظمة	٢٧
الفصل الثامن:	أحكام ختامية	٢٧
المادة ٢٣:	التحفظات	٢٧
المادة ٢٤:	الانسحاب	٢٧
المادة ٢٥:	الحق في التصويت	٢٨
المادة ٢٦:	التعديلات على صك المنظمة	٢٨
المادة ٢٧:	اعتماد وتعديل المرفقات بصك المنظمة	٢٨
المادة ٢٨:	البروتوكولات الملحقة بصك المنظمة	٢٩
المادة ٢٩:	التوقيع	٢٩
المادة ٣٠:	التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام أو الموافقة	٢٩
المادة ٣١:	بدء النفاذ	٣٠
المادة ٣٢:	التطبيق المؤقت	٣٠
المادة ٣٣:	تسوية النزاعات	٣٠
المادة ٣٤:	الوديع	٣١
المادة ٣٥:	النصوص ذات الحجية	٣١

مسودة مفاهيمية أولية كي تنظر فيها هيئة التفاوض الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث

الديباجة^١

- ١- إذ تؤكد مجدداً مبدأ سيادة الدول في تناول مسائل الصحة العامة، ولاسيما الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية؛
- ٢- وإذ تسلّم بالدور الحاسم للتعاون الدولي والالتزامات الواقعة على الدول بأن تتصرف وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها؛
- ٣- وإذ تسلّم بأن أرواح جميع الأفراد متساوية القيمة، وبأن الإنصاف ينبغي من ثم أن يكون مبدأً ومؤشراً ونتيجة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛
- ٤- وإذ تذكر بديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، التي تنصّ على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛ وأن تفاوت البلدان المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الأمراض، ولاسيما الأمراض السارية، خطر على الجميع؛
- ٥- وإذ تلاحظ أن الوضع أثناء ظهور جائحة يتسم بطابع استثنائي، مما يتطلب من الدول الأطراف إعطاء الأولوية للتعاون الفعال والمعزز مع الشركاء الإنمائيين وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة للتصدي للتحديات الاستثنائية؛
- ٦- وإذ تقرّ بأن انتشار الأمراض على الصعيد الدولي يشكّل تهديداً عالمياً له عواقب وخيمة على الصحة العامة وحياة البشر وسبل العيش والمجتمعات والاقتصادات، ويستدعي التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن ومشاركة جميع البلدان وأصحاب المصلحة المعنيين في إطار استجابة دولية فعالة ومناسبة وشاملة؛
- ٧- وإذ تذكر باللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) لمنظمة الصحة العالمية وبدور الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في الحيلولة دون انتشار الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منها ومكافحتها ومواجهتها باتخاذ تدابير في مجال الصحة العامة، على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العامة ويقتصر عليها، مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية؛
- ٨- وإذ تقرّ بأن خطط العمل الوطنية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية ينبغي أن تضع في اعتبارها جميع الأفراد، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأشخاص في حالات وأماكن ونظم إيكولوجية ضعيفة؛
- ٩- وإذ تسلّم بأن تهديد الجوائح واقع وبأن الجوائح لها عواقب صحية واجتماعية واقتصادية وسياسية فادحة، خصوصاً على الأشخاص في الحالات الضعيفة، وبأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية يجب أن تُدرج بشكل منهجي ضمن نهج التعافي الشاملة للحكومة ككل والمجتمع بأسره لضمان حشد الالتزام السياسي المناسب والموارد والاهتمام في جميع القطاعات، ومن ثم كسر حلقة "الذعر والإهمال"؛

١ اتساقاً مع المساهمات الواردة من الدول الأعضاء، يقترح المكتب مناقشة الجزء المتعلق بالديباجة في الوقت المناسب من المفاوضات.

١٠- وإن تتأمل في العبر المستخلصة من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وغيرها من الفاشيات الأخرى التي لها أثر عالمي وإقليمي، ومنها فاشيات فيروس العوز المناعي البشري وفيروس الإيبولا ومرض فيروس زيكا ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية وجذري القردة، وسعيًا إلى معالجة وسد الثغرات وتحسين الاستجابات في المستقبل؛

١١- وإن تسلّم بأن البيانات الحضرية معرضة بوجه خاص للأمراض المعدية والأوبئة، وبأن المجتمعات المحلية تضطلع بدور هام في الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها؛

١٢- وإن تلاحظ بقلق أن جائحة كوفيد-١٩ كشفت عن مواطن ضعف خطيرة من حيث التأهب - لاسيما في المدن والمناطق الحضرية - للوقاية من الطوارئ الصحية المحتملة وكشفها والاستجابة لها في الوقت المناسب وفعاليتها، مما يشير إلى ضرورة تحسين التأهب لمواجهة الطوارئ الصحية في المستقبل؛

١٣- وإن تلاحظ أن النساء يشكلن أكثر من ٧٠٪ من القوى العاملة في مجال الرعاية الصحية في العالم بل إنهن يمثلن النسبة الأعلى في القوى العاملة الصحية غير النظامية، وأنهن تأثرن خلال الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ أكثر من غيرهن بعبء الجوائح، ولاسيما على العاملين الصحيين؛

١٤- وإن تؤكد من جديد أهمية التنوع والتوازن بين الجنسين والإنصاف من حيث التمثيل والخبرة في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها واتخاذ القرارات المتعلقة بتعافي النظم الصحية، وكذلك في تصميم الأنشطة وتنفيذها؛

١٥- وإن تعرب عن قلقها إزاء تعرض المتضررين من النزاعات وانعدام الأمن بوجه خاص للتخلف عن الركب أثناء الجوائح؛

١٦- وإن تدرك أوجه التآزر القائمة بين التعاون المتعدد القطاعات - من خلال نهج شاملة للحكومة ككل وللمجتمع بأسره على الصعيد القطري وعلى مستوى المجتمعات المحلية - والتعاون والتنسيق على المستويات الدولية والإقليمية والأقليمية والتضامن العالمي، وأهمية كل منها لتحقيق تحسينات دائمة في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

١٧- وإن تقر بأن تداعيات الجوائح، عدا عن الصحة والوفيات، تشمل الآثار الاجتماعية الاقتصادية في طيف واسع من القطاعات، بما في ذلك النمو الاقتصادي والعمل والتجارة والنقل والمساواة بين الجنسين والأمن الغذائي والتعليم والبيئة والثقافة، وتقتضي نهجاً متعدد القطاعات شاملاً للمجتمع بأسره تجاه الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية؛

١٨- وإن تقر بأن آثار محددات الصحة في مختلف القطاعات والمجتمعات المحلية على هشاشة المجتمعات، لاسيما الأشخاص في الأوضاع الضعيفة، وشدة تعرضها لانتشار العوامل الممرضة وتطور الفاشيات؛

١٩- وإن تشدد على الأهمية الحاسمة للتعاون والحوكمة الرشيدة المتعددي الأطراف والإقليميين في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية منها حيث لا توقفها الحدود ولا بد من العمل الجماعي والتضامن لمواجهتها بحكم تعريفها؛

٢٠- وإن تشدد على أن السياسات والتدخلات المتصلة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية ينبغي أن تستند إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة وأن يجري تكييفها لمراعاة الموارد والقدرة على المستويين الوطني ودون الوطني؛

٢١- وإن تؤكد مجدداً أهمية الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب، فضلاً عن الإبلاغ الفعال عن المخاطر الذي يمكن من مواجهة الجائحة؛

٢٢- وإن تدرك أن معظم الأمراض المعدية الناشئة يكون مصدرها من الحيوانات، بما في ذلك حيوانات الحياة البرية والحيوانات الأليفة، ثم تنتقل إلى البشر؛

٢٣- وإن تسلّم بأهمية العمل بالتآزر مع المجالات الأخرى ذات الصلة، في إطار نهج الصحة الواحدة، وبأهمية العوامل المتنامية التي قد تساهم في الجوائح وبما لها من أثر على الصحة العامة، والحاجة إلى التصدي لها باعتبار ذلك من سبل الوقاية من جوائح المستقبل وحماية الصحة العامة؛

٢٤- وإن تشير إلى أن مقاومة مضادات الميكروبات كثيراً ما توصف بأنها جائحة صامتة وأنها قد تكون عاملاً مفاقماً للوضع أثناء الجائحة؛

٢٥- وإن تؤكد من جديد أهمية نهج الصحة الواحدة والحاجة إلى أوجه التآزر بين التعاون المتعدد القطاعات والشامل لعدة قطاعات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية صحة الإنسان، والكشف عن التهديدات الصحية التي ينطوي عليها التفاعل بين الحيوان والبشر والوقاية منها، ولاسيما من انتقال مسببات الأمراض من الحيوان إلى البشر والطفرات الحيوانية المنشأ، وتحقيق التوازن بين صحة البشر والحيوان والنظم الإيكولوجية وتحسينها على نحو مستدام، وإن تشيد، في هذا الصدد، بإنشاء المجموعة الرباعية (منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) لمعالجة أي مسألة تتعلق بالصحة الواحدة على نحو أفضل؛

٢٦- وإن تؤكد ضرورة العمل من أجل بناء وتعزيز نظم صحية قادرة على الصمود للمضي قدماً في تحقيق التغطية الصحية الشاملة، باعتبارها ركيزة أساسية للوقاية الفعالة من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، واعتماد نهج منصف إزاء أنشطة الوقاية والتأهب والاستجابة والتعافي، بما في ذلك التخفيف من خطر إسهام الجوائح في تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة في إتاحة الخدمات؛

٢٧- وإن تسلّم بأن الصحة شرط مسبق لتحقيق الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأنها حسيطة لذلك ومؤشر من مؤشرات؛

٢٨- وإن تسلّم بأن للجوائح أثر فادح غير متناسب على العاملين في الخطوط الأمامية، ولاسيما العاملون الصحيون والفقراء والأشخاص في أوضاع ضعيفة، وأن لها تداعيات على الصحة والمكاسب الإنمائية، لا سيما في البلدان النامية، ومن ثم فإنها تعيق تحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة والتزامهما المشترك بعدم ترك أحد خلف الركب؛

٢٩- وإن تسلّم بضرورة تعزيز التضامن العالمي والتنسيق العالمي الفعال، فضلاً عن المساءلة والشفافية، لتجنب الآثار السلبية الخطيرة لتهديدات الصحة العامة التي يمكن أن تتحول إلى جوائح، ولاسيما في البلدان ذات القدرات والموارد المحدودة؛

٣٠- وإن تقر بوجود اختلافات كبيرة بين البلدان من حيث قدرات الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها؛

٣١- وإن يساورها قلق بالغ إزاء التفاوتات الشاسعة التي أعاققت إتاحة الأدوات الطبية وغيرها من تدابير الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩ في الوقت المناسب، لا سيما اللقاحات وإمدادات الأكسجين ومعدات الحماية الشخصية ووسائل التشخيص والعلاجات؛

٣٢- وإذ تؤكد مجدداً التصميم على تحقيق الإنصاف في الصحة باتخاذ إجراءات حازمة فيما يتعلق بالمحددات الاجتماعية والبيئية والثقافية والسياسية والاقتصادية للصحة، من قبيل القضاء على الجوع والفقر، وضمان إتاحة الخدمات الصحية والغذاء المناسب، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وفرص العمل، والعمل اللائق والحماية الاجتماعية، وحماية البيئة، عن طريق نهج شامل متعدد القطاعات؛

٣٣- وإذ تشدد على أن تجسيد غاية تحقيق الصحة للجميع يستدعي: حصول الأفراد والمجتمعات المحلية على خدمات رعاية عالية الجودة على نحو منصف، دون مصاعب مالية؛ وتوفير عاملين صحيين مهرة يقدمون رعاية جيدة تُركّز على الأشخاص؛ ومقرري سياسات ملتزمين بالاستثمار في التغطية الصحية الشاملة؛

٣٤- وإذ تشدد على أن تحسين الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية يتوقف على الالتزام بالمساءلة المتبادلة والشفافية والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة من قبل جميع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٣٥- وإذ تُذكر بإعلان الدوحة لعام ٢٠٠١ بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وإذ تؤكد من جديد أن اتفاق تريبس لا يمنع ولا ينبغي أن يمنع الأعضاء من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة؛

٣٦- وإذ تؤكد أن اتفاق تريبس يمكن وينبغي أن يُفسر ويُطبق على نحو يدعم حق الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولا سيما حقها في تعزيز إتاحة الأدوية للجميع؛

٣٧- وإذ تؤكد من جديد أن لأعضاء منظمة التجارة العالمية الحق في الاستخدام الكامل لاتفاق تريبس وإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة لعام ٢٠٠١، اللذين يضيفان المرونة في حماية الصحة العامة، بما في ذلك في جوانب المستقبل؛

٣٨- [مقترح: وإذ تسلّم بأن حماية حقوق الملكية الفكرية مهمة لتطوير منتجات طبية جديدة، وتسلّم أيضاً بالشواغل بشأن تأثيرها على الأسعار، وتحيط علماً كذلك بالمناقشات/ المداولات الدائرة في المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن مسائل منها مثلاً الخيارات المبتكرة لتعزيز الجهود العالمية الرامية إلى إنتاج التكنولوجيات والمعارف الصحية وإتاحتها وتوزيعها في الوقت المناسب على نحو منصف بوسائل تشمل الإنتاج المحلي؛]

[٣٨- مقترح: وإذ تسلّم بأن حماية حقوق الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة، وتسلّم أيضاً بالشواغل بشأن تأثيرها على الأسعار وعلى إنتاج اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص والتكنولوجيات والمعارف الصحية وإتاحتها وتوزيعها في الوقت المناسب على نحو منصف؛]

[٣٨- مقترح: وإذ تسلّم بأن حماية حقوق الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة، وتسلّم أيضاً بالشواغل بشأن تأثيرها على الأسعار، وتحيط علماً كذلك بالمناقشات الدائرة بشأن تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى إنتاج التكنولوجيات والمنتجات الصحية وإتاحتها وتوزيعها في الوقت المناسب على نحو منصف؛]

[٣٨- مقترح: وإذ تسلّم بالشواغل التي تفيدها بأن الملكية الفكرية المتعلقة بالتكنولوجيات الطبية المتقدمة للأرواح لاتزال تُشكّل تهديداً وعائق أمام الأعمال الكاملة للحق في الصحة وفي التقدم العلمي للجميع، ولا سيما آثارها على الأسعار التي تحد من خيارات الحصول وتوق الإنتاج المحلي المستقل والإمدادات، وإذ تلاحظ أيضاً العيوب الهيكلية في الترتيب المؤسسي والتشغيلي في الاستجابة العالمية لجائحة كوفيد-١٩ والحاجة إلى إنشاء آلية مستقبلية للوقاية من الأوبئة والتأهب لها والاستجابة لها لا تستند إلى نموذج خيري؛]

٣٩- [مقترح: وإن تؤكد مجدداً على أوجه المرونة والضمانات الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وأهميتها في إزالة العراقيل أمام إنتاج وإتاحة منتجات الاستجابة للجوائح فضلاً عن سلاسل التوريد المستدامة لتوزيعها على نحو منصف، مع الإقرار أيضاً بالحاجة إلى آليات مستدامة لمواكبة نقل التكنولوجيا والدراية دعماً لذلك؛]

٣٩- [مقترح: وإن تؤكد مجدداً على أوجه المرونة والضمانات الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، وأهميتها لضمان إتاحة التكنولوجيا والمعارف ونقل التكنولوجيا والدراية على النحو المناسب لإنتاج وتوريد أدوات الاستجابة للجوائح، فضلاً عن توزيعها على نحو منصف؛]

٤٠- وإن تذكر بالقرار جص ٦١-٢١ (٢٠٠٨) بشأن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين المتعلقتين بالصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، الذي يضع خريطة طريق لنظام عالمي للبحث والتطوير يدعم إتاحة التدابير المضادة الطبية المناسبة والميسورة التكلفة، بما في ذلك التدابير اللازمة أثناء جائحة؛

٤١- وإن تسلّم بأن البحث والتطوير الممولين من القطاع العام يؤديان دوراً هاماً في تطوير منتجات الاستجابة للجوائح، ومن ثم فإنهما يتطلبان استيفاء شروط؛

٤٢- وإن تؤكد أهمية تشجيع التبادل المبكر والأمن والشفاف والسريع للعينات وبيانات المتواليات الجينية للعوامل المُمرضة، فضلاً عن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة، مع مراعاة القوانين واللوائح والالتزامات والأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، وإطار التأهب للأمن الحيوي للجائحة، وإن تضع في اعتبارها أيضاً العمل الذي يجري في سائر المجالات ذات الصلة ومن قبل سائر المنظمات والوكالات المتعددة الأطراف التابعة للأمم المتحدة؛

٤٣- وإن تسلّم بالدور المركزي لمنظمة الصحة العالمية في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية بصفتها السلطة التوجيهية والتنسيقية للعمل الدولي في مجال الصحة، التي تجمع الأطراف وتولد الأدلة العلمية، وتتولى بوجه أعم تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في الحوكمة العالمية في مجال الصحة؛

٤٤- وإن تقر بأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية على جميع المستويات والقطاعات، وبالأخص في البلدان النامية، تتطلب موارد مالية وبشرية ولوجستية وتقنية يمكن التنبؤ بها ومستدامة وكافية.

الرؤية

يهدف صك منظمة الصحة العالمية (صك المنظمة)^(١) إلى حماية أجيال الحاضر والمستقبل من الجوائح وعواقبها المدمرة، وإلى إعمال الحق في تمتع جميع الشعوب بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، على أساس الإنصاف وحقوق الإنسان والتضامن، من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة، مع الاعتراف بالحقوق السيادية للبلدان واحترام سياقاتها الوطنية، فضلاً عن تباين قدراتها ومستويات التنمية في ما بينها، من خلال تعاون أوثق على الصعيد الوطني وأقوى على الصعيد الدولي لتعزيز القدرات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، بإتاحة منتجات الاستجابة للجوائح دون قيود وفي الوقت المناسب وعلى نحو منصف، وتعافي النظم الصحية القادرة على الصمود.

١ صك المنظمة: حددت هيئة التفاوض خلال اجتماعها الثاني المادة ١٩ من دستور المنظمة لتكون الحكم الشامل الذي ينبغي اعتماد الصك بموجبه، دون المساس بالنظر أيضاً في مدى ملاءمة المادة ٢١، مع إحراز تقدم في إنجاز العمل.

الفصل الأول: مقدمة

المادة ١: التعاريف والمصطلحات

يتعين وضع التعريف: تعرّف هذه المادة أو تشرح، حسب الاقتضاء، جميع المصطلحات والتعابير ذات الصلة، بما يشمل على سبيل المثال المصطلحات التقنية والمؤسسات والمنظمات والمصطلحات الأخرى، لأغراض صك منظمة الصحة العالمية هذا.

المادة ٢: العلاقة مع الاتفاقات والصكوك الدولية

(١) تعترف الأطراف بأن صك المنظمة هذا وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة ينبغي تفسيرها على أنها متوافقة ومتآزرة. ولا تفسر أحكام هذا الصك للمنظمة بحقوق والتزامات أي طرف ناشئة عن صكوك دولية أخرى قائمة وتحترم اختصاصات المنظمات وهيئات المعاهدات الأخرى.

(٢) وبناءً على ما تقدّم، يشار صراحةً إلى أن صك المنظمة وُضع ليكون متسقاً مع ميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية، ويكون مكملاً ومتآزراً مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (وأي طبقات لاحقة). وفي هذا الصدد، يشار إلى المادة ٥٧ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥))، التي تعترف الدول الأطراف بموجبها بأنه ينبغي تفسير اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحيث تكون متوافقة.

(٣) في حال تناول أي جزء من هذا الصك للمنظمة مجالات أو أنشطة قد تندرج ضمن نطاق اختصاص منظمات أو هيئات معاهدات أخرى، تُتخذ الخطوات المناسبة لتفادي التكرار وتعزيز أوجه التآزر والتوافق والاتساق، انطلاقاً من هدف مشترك هو تدعيم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

(٤) لا تؤثر أحكام صك المنظمة هذا بأي شكل من الأشكال على حق الأطراف في إبرام صكوك ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الصكوك الإقليمية أو دون الإقليمية، بشأن مسائل ذات صلة بهذا الصك أو إضافية له، شريطة أن تكون هذه الصكوك متوافقة مع التزاماتها بموجب هذا الصك وغير متعارضة معها. وتبلغ الأطراف المعنية بأي صكوك من هذا القبيل عن طريق الجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة.

لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح "صك المنظمة" صك المنظمة هذا وأي بروتوكولات ملحقة به أو أي ملاحق ومبادئ توجيهية وصكوك ذات صلة قد ترتبها الدول الأطراف أنها جزء من صك المنظمة، سواء كانت قائمة حالياً أو ستُنشأ لاحقاً.

الفصل الثاني: الهدف (الأهداف) والمبادئ والنطاق

المادة ٣: الهدف (الأهداف)

تعرّف هذه المادة هدف (أهداف) صك المنظمة، يتمثل هدف (أهداف) صك المنظمة، المسترشد بالرؤية والمبادئ الواردة فيه، في إنقاذ الأرواح وحماية سبل العيش من خلال العمل استباقياً على تعزيز قدرات العالم على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها. ويهدف صك المنظمة إلى معالجة الثغرات والتحديات المؤسسية القائمة في هذه المجالات، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، من خلال الحد بدرجة كبيرة من مخاطر الجوائح، وزيادة قدرات التأهب للجوائح والاستجابة لها، وضمان استجابة منسقة وتعاونية وقائمة على البيانات للجوائح وتعافي النظم الصحية بسرعة.

المادة ٤: المبادئ

لتحقيق هدف (أهداف) صك المنظمة هذا وتنفيذ أحكامه، ستسترشد الأطراف، وفق ما يقتضيه السياق، في جملة أمور، بالمبادئ المبينة أدناه:

١- **احترام حقوق الإنسان** - ينفذ صك المنظمة في إطار الاحترام التام لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، ويحمي كل طرف تلك الحريات ويعززها.

٢- **الحق في الصحة** - التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، المعترف بوصفه حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والرفاه الاجتماعي، هو حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

٣- **السيادة** - تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في تحديد وإدارة نهجها إزاء الصحة العامة، ولاسيما الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية وفقاً لسياساتها الخاصة، وتتص التشريعات على ألا تسبب الأنشطة المضطلع بها ضمن نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً للدول الأخرى وشعوبها. وتشمل السيادة أيضاً حقوق الدول على مواردها البيولوجية.

٤- **الإنصاف** - تتطلب الاستجابة الفعالة للجوائح ضمان الإتاحة العادلة والمنصفة لمنتجات الاستجابة للجوائح في الوقت المناسب وبتكلفة ميسورة وعلى نحو مأمون وناجع، فيما بين البلدان وداخلها، بما في ذلك بين مجموعات الأفراد، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي.

٥- **التضامن** - تتطلب الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على نحو فعال تعاوناً وتنسيقاً وتعاوناً وطنياً ودولياً ومتعدد الأطراف وثنائياً ومتعدد القطاعات من أجل تحقيق عالم أكثر عدلاً وإنصافاً وأفضل استعداداً.

٦- **الشفافية** - تعتمد الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على نحو فعال على تبادل المعلومات والبيانات والعناصر الأخرى على جميع المستويات بشكل منسق وشفاف وفي الوقت المناسب، ولاسيما من خلال نهج يشمل الحكومة ككل والمجتمع بأسره ويستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة ويستترشد بها، اتساقاً مع القواعد واللوائح والقوانين الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بحماية الخصوصية والبيانات.

٧- **المساءلة** - تتحمل البلدان المسؤولية وتخضع للمساءلة عن تعزيز واستدامة قدرات نظمها الصحية ووظائفها في مجال الصحة العامة لتوفير تدابير صحية واجتماعية كافية من خلال اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها من التدابير من أجل الوقاية من الجوائح والاستعداد والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية على نحو عادل ومنصف وفعال وفي الوقت المناسب. [تتعاون] / [ينبغي أن تتعاون] جميع الأطراف مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، مع الإشارة بوجه خاص إلى الكيانات العاملة في الخطوط الأمامية في السياقات الإنسانية والهشة والمتأثرة بالنزاعات، من أجل المشاركة الجماعية في تعزيز ودعم واستدامة قدرات الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

٨- **المسؤوليات والقدرات المشتركة ولكن المتباينة فيما يتعلق بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستعداد لها وتعافي النظم الصحية** - يلزم إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان الأطراف النامية وتحديد الأولويات وفقاً لذلك، ولاسيما البلدان: (١) المعرضة بشكل خاص لآثار الضارة للجوائح؛ (٢) التي تفتقر إلى الظروف المواتية للاستجابة للجوائح؛ (٣) التي ستضطر إلى تحمّل عبء غير متناسب أو غير عادي.

٩- **الشمول** - يعد الانخراط مع جميع أصحاب المصلحة والشركاء المعنيين ومشاركتهم، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية والقواعد واللوائح الدولية والوطنية المنطبقة وذات الصلة (بما فيها تلك المتعلقة بتضارب المصالح)، أساسياً لتعبئة الموارد والقدرات لدعم الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

١٠- **المشاركة المجتمعية** - تُعد المشاركة الكاملة للمجتمعات المحلية في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية ضرورية لتعبئة رأس المال الاجتماعي والموارد والالتزام بالصحة العامة والتدابير الاجتماعية وكسب الثقة في الحكومة.

١١- **المساواة بين الجنسين** - ستسترشد الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة له وتعافي النظم الصحية بهدف إشراك الرجال والنساء وتوليهم أدواراً قيادية على قدم المساواة في اتخاذ القرار مع التركيز بوجه خاص على المساواة بين الجنسين، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لجميع النساء والفتيات، واعتماد نهج فطري مراعي للمنظور الجنساني وقائم على المشاركة ومكتمل الشفافية.

١٢- **عدم التمييز واحترام التنوع** - ينبغي أن تتاح لجميع الأفراد على نحو عادل ومنصف وفي الوقت المناسب المنتجات والخدمات الصحية اللازمة للاستجابة للجوائح، دون خشية من التمييز أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

١٣- **حقوق الأفراد والجماعات الأشد عرضة للمخاطر وفي أوضاع ضعيفة** - ستراعي الإجراءات المحددة وطنياً وذات الأولوية احتياجات المجتمعات المحلية والأشخاص في الأوضاع والأماكن والنظم الإيكولوجية الضعيفة. فالسكان الأصليون واللاجئون والمهاجرون والأشخاص العديمو الجنسية والأشخاص في السياقات الإنسانية والهشة، والمجتمعات المحلية المهمشة، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المصابون بحالات مرضية، والنساء الحوامل، والرضع، والأطفال والمراهقون، على سبيل المثال، يتأثرون بوجه خاص بالجوائح، بسبب أوجه عدم الإنصاف الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن الحواجز القانونية والتنظيمية التي قد تحول دون حصولهم على الخدمات الصحية.

١٤- **الصحة الواحدة** - ينبغي أن تقر الإجراءات المتعددة القطاعات بأهمية اتباع نهج متماسك ومتكامل وموحد يهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة البشر والحيوانات والنظم الإيكولوجية، بسبل منها، على سبيل المثال لا الحصر، الاهتمام بالوقاية من الأوبئة الناجمة عن مسببات الأمراض المقاومة للعوامل المضادة للميكروبات.

١٥- **التغطية الصحية الشاملة** - سيسترشد صك المنظمة بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة، التي تعد النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود ذات أهمية رئيسية بالنسبة لها، باعتبارها جانباً أساسياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز الصحة والرفاه للجميع في جميع الأعمار.

١٦- **القرارات المستنيرة بالعلم والأدلة** - ينبغي أن يسترشد بالعلم والأدلة والبيانات التي يمكن إيجادها والاطلاع عليها والقابلة للتشغيل البيئي وإعادة الاستخدام في جميع قرارات الصحة العامة، وفي وضع وتنفيذ إرشادات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

١٧- **الدور المركزي للمنظمة** - بصفتها سلطة التوجيه والتنسيق في مجال الصحة العالمية، ورائدة التعاون المتعدد الأطراف في حوكمة الصحة العالمية، فإن المنظمة تضطلع بدور أساسي في تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

١٨- **التناسب** - ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، بسبب منها التقييم المستمر للسياسات، لضمان تحقيق التدابير الرامية إلى الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها آثاراً متناسبة مع الأهداف المتوخاة منها.

المادة ٥: النطاق

ينطبق صك المنظمة على الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

الفصل الثالث: تحقيق الإنصاف في، ومن أجل، ومن خلال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية

المادة ٦: الشبكة العالمية لسلسلة التوريد والخدمات اللوجستية

١- [تتشئ] / [ينبغي أن تتشئ] الأطراف وتستدعم شبكة عالمية لسلسلة التوريد والخدمات اللوجيستية الخاصة بمنتجات الاستجابة للجوائح تتسم بالإنصاف والشفافية والسرعة وتكون مزودة بالموارد ومنسقة وغير منقطعة.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم] / [ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج متسق ومنسق إزاء توفير منتجات الاستجابة للجوائح وتوزيعها وإتاحتها على نحو منصف، من خلال:

(١) تدابير تنفيذ من النظم والعمليات والآليات الراسخة التي أثبتت فعاليتها، ولاسيما سلسلة التوريد والخبرة في الخدمات اللوجستية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الحاجة إلى الاستفادة من مواطن القوة لكل منها؛

(٢) تدابير لتعزيز وتشجيع الشفافية في تحديد تكاليف وأسعار منتجات الاستجابة للجوائح، بما في ذلك تكاليف التطوير والإنتاج والتوزيع؛

(٣) تدابير لحماية المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، وتيسير وصول موظفي المساعدة الإنسانية وشحناتها دون عوائق.

(ب) تحديد أولويات الطلبات القطرية على الإمدادات الأساسية وتنسيقها استناداً إلى احتياجات الصحة العامة وأحدث خطط العمل الوطنية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية؛

(ج) تعزيز القدرات اللوجيستية للبلدان والأقاليم لإنشاء واستدامة مخزونات استراتيجية من منتجات الاستجابة للجوائح؛

(د) تخصيص الإمدادات والمواد الخام وغيرها من المدخلات الضرورية للإنتاج المستدام لمنتجات الاستجابة للجوائح (ولا سيما المكونات الصيدلانية الفعالة) بما في ذلك لأغراض التخزين، من خلال أكثر آليات الشراء المتعددة الأطراف والإقليمية كفاءة، بما في ذلك الآليات المجمع والمساهمة العينية، استناداً إلى احتياجات الصحة العامة؛

(١) التدابير التي تعالج تقييد توزيع منتجات الاستجابة للجوائح

(هـ) إنشاء وتفعيل مراكز تجميع دولية فضلاً عن مناطق تجهيز إقليمية لضمان تبسيط نقل الإمدادات، واستخدام أنسب الوسائل للمنتجات المعنية.

المادة ٧: إتاحة التكنولوجيا: تعزيز إنتاج ونقل التكنولوجيا والدراية وتوزيعها توزيعاً مستداماً ومنصفاً

١- [تضع /] [ينبغي أن تضع] الأطراف آليات متعددة الأطراف، لاسيما خلال أوقات ما بين الجوائح، تشجع وتوفر النقل ذي الصلة للتكنولوجيا والدراية، اتساقاً مع الأطر القانونية الدولية، إلى المصنعين المحتملين في البلدان النامية/ جميع الأقاليم لزيادة وتعزيز القدرات التصنيعية الإقليمية والعالمية.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم /] [ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:

(أ) القدرات المحلية، ولاسيما في البلدان النامية والمجموعات الإقليمية، على تصنيع منتجات الاستجابة للجوائح من خلال نقل التكنولوجيا والدراية من أجل ضمان الإتاحة السريعة والمنصفة لإمدادات عالمية كافية تلبي الطلب المتزايد، بسبل منها تشجيع الخيارات المبتكرة، وبوسائل تشمل:

(١) تدابير لتعزيز التنسيق، بما في ذلك التعاون الثلاثي بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بشأن المسائل المتعلقة بالصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، بما في ذلك المواءمة بين العرض والطلب في الوقت المناسب، وتحديد القدرات التصنيعية والطلب

(٢) آليات وحوافز مبتكرة لتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية، بسبل منها مراكز نقل التكنولوجيا وشراكات تطوير المنتجات، وتدارك قصر الإطار الزمني المطلوب لتطوير منتجات جديدة للاستجابة للجوائح:

(أ) تدابير لتحفيز تطوير منتجات الاستجابة للجوائح، بما في ذلك الحوافز الموجهة إلى البلدان النامية

(٣) تدابير ترمي إلى تشجيع وتحفيز وتيسير مشاركة كيانات القطاع الخاص في النقل الطوعي للتكنولوجيا والدراية من خلال المبادرات والآليات المتعددة الأطراف

(٤) تدابير ترمي إلى دعم الإعفاءات المحددة زمنياً من حماية حقوق الملكية الفكرية التي تقيد تصنيع منتجات الاستجابة للجوائح أثناء الجوائح

(٥) تدابير تجسّد تجسيداً تاماً أوجه المرونة المنصوص عليها في اتفاق ترييس، بما فيها تلك المعترف بها في إعلان الدوحة بشأن اتفاق ترييس والصحة العامة وفي المواد ٢٧ و ٣٠ (بما في ذلك الاستثناء المتعلق بالبحوث وشرط "بولار") و ٣١ و ٣١ مكرراً من اتفاق ترييس.

(٦) تدابير ترمي إلى ضمان توافر قوى عاملة مؤهلة ومدرّبة في مجال التصنيع ومستعدة لدعم الإنتاج المحلي، من خلال توسيع نطاق التدريب وقدرات معاهد التدريب، حسب الطلب.

(ب) دعم وتعزيز القدرات الوطنية، وعند الاقتضاء، قدرات السلطات التنظيمية الإقليمية، للاستعداد لإجراءات الترخيص والموافقة في حالات الطوارئ وتسريع وتيرتها، استناداً إلى إجراءات وتقييم قائمين على الأدلة، للسماح بتوافر المنتجات الأساسية للاستجابة للجوائح في الوقت المناسب، بسبل تشمل:

(١) تدابير لبناء وتعزيز قدرات السلطات التنظيمية وزيادة مواءمة المتطلبات التنظيمية على الصعيدين الدولي والإقليمي، بسبل منها اتفاقات الاعتراف المتبادل

(٢) اتخاذ تدابير لبناء وتعزيز القدرات التنظيمية القطرية من أجل الموافقة في الوقت المناسب على منتجات الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية

(٣) تدابير تسريع عملية الترخيص لمنتجات الاستجابة للجوائح والموافقة عليها لاستخدامها في حالات الطوارئ في الوقت المناسب، بما في ذلك تبادل الملفات التنظيمية

(٤) تدابير رصد وتنظيم المنتجات المتدنية النوعية والمغشوشة الموجهة للاستجابة للجوائح، من خلال آليات الدول الأعضاء القائمة.

المادة ٨: زيادة قدرات البحث والتطوير

١- [تبنى/] [ينبغي أن تبني] الأطراف وتعزز قدرات ومؤسسات البحث والتطوير المبتكرين، ولا سيما في البلدان النامية، بوسائل تشمل التعاون العلمي والتقني والتعاون والاتصالات، اتساقاً مع المعايير والمبادئ التوجيهية واللوائح الوطنية والدولية للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. و[يتضمن/] [ينبغي أن يتضمن] البحث والتطوير الممولان من القطاع العام لأغراض الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها شروطاً بشأن أسعار المنتجات، وتخصيصها، وتبادل البيانات، ونقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم/] [ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:

(أ) تعزيز ومواءمة التعاون العلمي والتقني والعمل في مجال البحث وتطوير التكنولوجيا على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، بوسائل تشمل:

(١) تدابير تعزيز عمليات وقدرات البحث والتطوير اللازمة لتطوير وإنتاج منتجات الاستجابة للجوائح بسرعة وفي الوقت المناسب، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، مثل وسائل التشخيص والأدوية واللقاحات، ولا سيما في البلدان النامية، على سبيل المثال لا الحصر.

(٢) تدابير تشجيع تقاسم الموارد (البشرية والمالية) وزيادتها تدريجياً، بما في ذلك الموارد من المصادر العامة، لأغراض البحث والتطوير في مجال منتجات الاستجابة للجوائح.

(٣) تدابير تشجيع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك القطاع الخاص، على المشاركة في أنشطة البحث والتطوير المبتكرين في مجال مسببات الأمراض الجديدة والمقاومة والأمراض الناشئة والمتجددة التي يمكن أن تتحول إلى جوائح، فضلاً عن أمراض المناطق المدارية المهملة، وتسريع وتيرة تلك الأنشطة.

(أ) تدابير لدعم المشاركة الجماعية في إعداد المبادئ والمعايير ومجموعات الممارسات التي تكفل إسهام التمويل العام للبحث والتطوير فيما يتعلق بمنتجات الاستجابة للجوائح في إتاحة هذه المنتجات على نحو أكثر إنصافاً وأيسر كلفة، بما في ذلك من خلال الشروط المتعلقة بسياسات التصنيع الموزع والترخيص ونقل التكنولوجيا والتسعير

(ب) تدابير للحد من بنود التعويض أو السرية في عقود المنتجات التجارية الخاصة بالاستجابة للجوائح المبرمة بين البلدان والمصنعين، مع مراعاة التمويل العام في البحث والتطوير

(ج) تدابير لضمان تحمل الجهات المشرفة على البحوث المتعلقة بمنتجات الاستجابة للجوائح جزءاً من المخاطر (المسؤولية) عندما تكون المنتجات أو الإمدادات في مرحلة البحث، والثتي عن اشتراط التنازل عن هذه المسؤولية لإتاحة منتجات أو لوازم الاستجابة للجوائح.

(٤) تدابير ترمي إلى تشجيع وتحفيز المبادرات المشتركة لتطوير التكنولوجيا والمشاريع المشتركة الرامية إلى تعزيز قدرات البحث والتطوير، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المراكز الإقليمية أو مراكز الامتياز.

(٥) تدابير لإتاحة معايير دولية للإشراف والإبلاغ لدى المختبرات ومرافق البحث التي تضطلع بأعمال تعديل الكائنات جينياً لزيادة إمراضها وقابليتها للانتقال، من أجل منع الإطلاق

العرضي لمسببات الأمراض هذه، مع الحرص على ألا تتشأ عن هذه التدابير أي عقبات إدارية غير ضرورية أمام البحوث.

(ب) تعزيز تبادل المعلومات من خلال نهج العلوم المفتوحة من أجل التبادل السريع للنتائج العلمية ومنتجات البحوث، بغض النظر عن النتيجة، بسبل تشمل:

(١) تدابير ترمي إلى تعزيز نشر نتائج البحوث الممولة من القطاعين العام والحكومي من أجل تطوير منتجات الاستجابة للجوائح

(٢) تدابير ترمي إلى تشجيع وتعزيز أدوات واستراتيجيات ترجمة المعارف وإبلاغ الأدلة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية

(ج) تطوير نظم إيكولوجية قوية ومرنة للبحوث السريرية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بسبل تشمل:

(١) تدابير لتعزيز وتنسيق البحوث/ التجارب السريرية الوطنية والإقليمية والدولية العالية الجودة

(٢) تدابير لضمان الإتاحة المنصفة للاستثمار في التجارب السريرية، حتى يتسنى نشر الموارد على نحو أمثل وفعال

(٣) تدابير لدعم الإبلاغ الشفاف والسريع عن نتائج البحوث/ التجارب السريرية، لضمان توافر الأدلة في الوقت المناسب للاسترشاد بها في عملية اتخاذ القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

(٤) تدابير تتعلق بالكشف عن المعلومات المصنفة عن البحث والتطوير، والتجارب السريرية للقاحات ووسائل التشخيص والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من المنتجات ذات الصلة بالتأهب والاستجابة للجوائح

(د) زيادة شفافية المعلومات المتعلقة بتمويل البحث والتطوير لمنتجات الاستجابة للجوائح، بسبل تشمل:

(١) تدابير تتصل بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالتمويل العام للبحث والتطوير في مجال منتجات الاستجابة للجوائح والأحكام المحتملة لتعزيز توافر الأعمال الناتجة عن ذلك وإمكانية الاطلاع عليها، بما في ذلك المنشورات المتاحة مجاناً والمتاحة للجمهور والإبلاغ العام عن البراءات ذات الصلة

(٢) توصيات لإلزام الشركات التي تنتج منتجات الاستجابة للجوائح بالإفصاح عن الأسعار والشروط التعاقدية الخاصة بالمشتريات العامة في أوقات الجوائح.

المادة ٩: الإتاحة وتقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف ومناسب التوقيت

١- [تضع]/[ينبغي أن تضع] الأطراف أحكاماً بشأن الإتاحة وتقاسم المنافع لتعزيز التقاسم السريع والشفاف، على نحو مأمون وآمن، لمسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح وتبادل بيانات المتواليات الجينية، من ناحية، والاستفادة العادلة والمنصفة من المنافع الناشئة عن هذا التقاسم من ناحية أخرى، عن طريق إنشاء نظام شامل للإتاحة وتقاسم المنافع، مع مراعاة العناصر ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، بسبل منها الاستفادة من الآليات و/ أو المبادئ الواردة في الصكوك القائمة أو السابقة أو تكييفها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمنظمة الأغذية والزراعة وإطار منظمة الصحة العالمية للتأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة.

٢- وتحققاً لهذه الغاية، [يقوم]/[ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:

(أ) ضمان إتاحة منتجات ميسورة التكلفة ومأمونة وناجعة وفعالة للاستجابة للجوائح في الوقت المناسب، بما في ذلك وسائل التشخيص واللقاحات ومعدات الحماية الشخصية والعلاجات، بسبل تشمل:

(١) تدابير ترمي إلى ضمان توزيعها توزيعاً منصفاً، ولا سيما في البلدان النامية وفقاً لمخاطر الصحة العامة والاحتياجات

(٢) تدابير ترمي إلى وضع خطط وطنية تحدد الفئات السكانية ذات الأولوية وتمنح الأسبقية في إتاحة منتجات الاستجابة للجوائح للعاملين في مجال الرعاية الصحية وغيرهم من العاملين في الخطوط الأمامية والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة مثل السكان الأصليين واللاجئين والمهاجرين وملتزمي اللجوء وعديمي الجنسية وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بحالات مرضية والنساء الحوامل والرضع والأطفال والمراهقين

(ب) تعزيز وتيسير الاعتراف بالنظام باعتباره نظاماً متخصصاً للإتاحة وتقاسم المنافع، بسبل تشمل:

(١) تدابير ترمي إلى العمل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في تصميم وتطوير وتطبيق نظام الإتاحة وتقاسم المنافع

(٢) التزامات بتيسير إتاحة منتجات الاستجابة للجوائح لجميع البلدان في الوقت الحقيقي، استناداً إلى احتياجات الصحة العامة

(ج) تشجيع التقاسم السريع والمنتظم والمناسب التوقيت لمسببات الأمراض وبيانات المتواليات الجينية والبيانات الوصفية ذات الصلة من خلال منصات عالمية أو إقليمية موحدة فعالة في الوقت الحقيقي:

(١) تدابير لضمان إتاحة منصات موحدة وفعالة وفي الوقت الحقيقي وتعزيز إمكانية إتاحة البيانات لجميع الأطراف وسهولة إيجادها والوصول إليها وتشغيلها البيئي وإعادة استخدامها

(٢) تدابير لضمان الاتساق مع الأطر القانونية الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بجمع عينات المرضى والمواد والبيانات

(٣) تدابير لضمان تعامل المختبرات مع مسببات الأمراض التي قد تتحول إلى جوائح تعاملًا مأمونًا وأمنًا ووفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية لأفضل الممارسات

(٤) تدابير لدعم وتعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي باعتبارهما من الشروط الأساسية لتبادل مسببات الأمراض وبيانات المتواليات الجينية.

الفصل الرابع: تعزيز واستدامة قدرات الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية

المادة ١٠: تعزيز واستدامة التأهب وقدرة النظم الصحية على الصمود

١- [تشجع]/[ينبغي أن تشجع] الأطراف وتُعزز النظم الصحية القادرة على الصمود من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

-٢-

وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم /] ينبغي أن يقوم [كل طرف بما يلي:

(أ) تعزيز وظائف الصحة العامة للوقاية من للجوائح والتأهب لها لضمان الاستجابة القوية للجوائح وتعافي النظم الصحية؛

(١) تدابير لبناء وتعزيز نظم الترصد، بما في ذلك الصحة الواحدة، وتحري الفاشيات ومكافحتها، من خلال نظم الإنذار المبكر والإنذار القابلة للتشغيل البيئي، في القطاعين العام والخاص والوكالات ذات الصلة، ولاسيما المجموعة الرباعية، وبما يتسق مع الأدوات ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

(٢) تدابير لبناء القدرات في تحليل المتواليات الجينية، وكذلك في تحليل هذه المعلومات ونقاسها، من أجل الاسترشاد بها في تقييم المخاطر وإطلاق استجابة سريعة لتهديدات الصحة العامة التي قد تتحول إلى جوائح، بما في ذلك (عودة) ظهور الأمراض الحيوانية المنشأ

(٣) تدابير لوضع استراتيجيات للوقاية من الأمراض التي قد تتحول إلى أوبئة، والتهديدات الناشئة أو المتنامية أو المتطورة المحدقة بالصحة العامة والتي قد تتحول إلى جوائح، ولا سيما في سياق التفاعل بين الإنسان والحيوان والبيئة

(٤) تدابير لضمان الإتاحة المنصفة والميسورة للتكلفة للتكنولوجيات الصحية، وتشجيع تقوية النظم الصحية الوطنية والتخفيف من أوجه التفاوت الاجتماعية

(ب) تعزيز قدرات الصحة العامة لضمان توافر خدمات صحية روتينية جيدة، بما في ذلك التمنيع، أثناء الجوائح، واستمرارية تقديم الخدمات الصحية الأساسية أثناء الاستجابة، ولا سيما مع التركيز على الرعاية الصحية الأولية والتدخلات على مستوى المجتمع المحلي، للتخفيف من الصدمات الناجمة عن حالات الطوارئ ودرء إرهاق النظام الصحي، بسبل تشمل:

(١) تدابير ترمي إلى ضمان استمرارية الرعاية الصحية الأولية والتغطية الصحية الشاملة عن طريق الحفاظ على توافر خدمات صحية فعالة وجيدة ومأمونة وميسورة التكلفة ومنصفة وإاحتها في الوقت المناسب، بما في ذلك الرعاية الصحية السريرية ورعاية الصحة النفسية

(٢) تدابير ترمي إلى تدارك حالات التأخر المتراكمة في تشخيص الأمراض الأخرى وعلاجها والتدخلات المتعلقة بها أثناء الجوائح

(ج) ضمان تعافي النظم الصحية الوطنية القادرة على الصمود واستعادتها من خلال التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك نظم الاستجابة السريعة والقابلة للتوسع، بسبل تشمل:

(١) تدابير لتعزيز استراتيجيات تعافي النظم الصحية بعد الطوارئ من أجل تبادل الدروس المستفادة وتحسين قدرة البلدان على الوقاية والاستعداد والترصد والاستجابة

(٢) تدابير تتعلق بالموارد والتدريب على المستوى الوطني لرعاية المرضى الذين يعانون من آثار طويلة الأجل بسبب المرض

(د) تعزيز قدرات مختبرات الصحة العامة والتشخيص، والشبكات الوطنية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك معايير وبروتوكولات السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في مختبرات الصحة العامة؛

(هـ) تعزيز الدعم المالي والتقني والتكنولوجي والمساعدة والتعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز النظم الصحية اتساقاً مع هدف التغطية الصحية الشاملة؛

(و) تطوير واستدامة منصات وتكنولوجيات حديثة وشاملة للتنبؤ وتبادل المعلومات في الوقت المناسب، من خلال بناء القدرات المناسبة في مجال الصحة الرقمية وعلوم البيانات.

المادة ١١: تعزيز القوى العاملة الصحية الماهرة والكفؤة والحفاظ عليها

- ١- [تعزيز/] [ينبغي أن تعزز] الأطراف وتدعم قوة عاملة صحية كافية وماهرة ومدرية وكفؤة وملتزمة، مع توفير الحماية الواجبة لعمالها وحقوقها المدنية وحقوق الإنسان ورفاهها، بما يتسق مع مدونات الممارسات ذات الصلة، بما في ذلك في الخطوط الأمامية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.
- ٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم/] [ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:
 - (أ) تعبئة وتنسيق الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد الضرورية الكافية للبلدان المتضررة، استناداً إلى احتياجات الصحة العامة، من أجل احتواء الفاشيات والوقاية من تصاعد انتشارها على نطاق ضيق إلى أبعاد عالمية؛
 - (ب) تعزيز تدريب، أثناء الخدمة وبعدها، لعدد مناسب من العاملين الصحيين، بمن فيهم العاملون الصحيون المجتمعون، لتزويدهم بكفاءات أساسية في مجال الصحة العامة وضمان القدرات المختبرية الكافية، لأغراض منها إجراء تحليل المتواليات الجينومية من خلال الدعم بالتمويل المستدام ونشر واستبقاء القوى العاملة الصحية التي يمكن تعبئتها من أجل الاستجابة للجوائح في جميع السياقات؛
 - (ج) إتاحة قوى عاملة عالمي مؤهلة ومدرية على الطوارئ الصحية يمكن نشرها لدعم البلدان المتضررة، حسب الطلب، من خلال توسيع نطاق التدريب وقدرات مؤسسات التدريب:
 - (١) تدابير لدعم إنشاء شبكة من مؤسسات التدريب والمرافق الوطنية والإقليمية ومراكز الخبرة من أجل وضع بروتوكولات مشتركة لتمكين بعثات استجابة أكثر قابلية للتنبؤ بها وتوحيدها وانتظامها ونشر عدد كبير من الموظفين الإضافيين
 - (د) توفير فرص وبيئة عمل أفضل للعاملين الصحيين، ولا سيما النساء، لضمان قيامهم بدورهم وتوليفهم مهام قيادية في القطاع الصحي، وذلك بهدف زيادة تمثيل جميع العاملين الصحيين وانخراطهم ومشاركتهم بصورة مجدية، والتصدي للتمييز والوصم وعدم المساواة والقضاء على التحيز، بما في ذلك عدم المساواة في الأجر، مع الإشارة أيضاً إلى أن النساء ما زلن يواجهن في كثير من الأحيان عقبات كبيرة تحول دون توليهم أدوار القيادة واتخاذ القرار.

المادة ١٢: رصد التأهب وتمارين المحاكاة وعمليات استعراض النظراء

- ١- [تضع/] [ينبغي أن تضع] الأطراف وتنفذ رصداً فعالاً وكفؤاً للوقاية من الجوائح والتأهب لها، من خلال عمليات محاكاة منتظمة واستعراض الأقران.
- ٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم/] [ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:
 - (أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة وجامعة ومتعددة القطاعات للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية؛
 - (ب) تحديد وتطوير خطط الرصد والتقييم للتدخلات الصحية المتعلقة بالفاشيات والطوارئ الصحية العامة:
 - (١) تدابير لضمان إجراء تقييم دينامي للقدرات على التأهب ووضع خطط عمل وطنية
 - (٢) تدابير لوضع مؤشرات عالمية ووطنية لرصد الوقاية والتأهب أو دمج المؤشرات القائمة أو الاستفادة عليها

(ج) **إجراء تمارين دورية على تنفيذ خطط العمل الوطنية**، من خلال عمليات محاكاة عالمية وإقليمية ووطنية وتمرين إيضاحية، تشمل حصر المخاطر ومكان الضعف:

(١) تدابير لدعم الأطراف، ولاسيما في البلدان النامية، لإجراء تمارين محاكاة منتظمة لتقييم مستوى التأهب والثغرات، بما في ذلك الترتيبات اللوجيستية وإدارة سلسلة التوريد، فضلاً عن تخطيط وتنفيذ تدابير لتعزيز واستدامة القدرة على التأهب

(٢) تدابير لدعم البلدان في إجراء عمليات الاستعراض بعد اتخاذ إجراءات إزاء أي حدث طارئ في مجال الصحة العامة من أجل تحديد الثغرات، وتبادل الدروس المستفادة، وتحسين الوقاية من الجوائح والتأهب لها على الصعيد الوطني

(د) إنشاء آلية عالمية لاستعراض النظراء وتحديثها بانتظام وتوسيع نطاقها لتقييم القدرات والفجوات في مجال التأهب على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، عن طريق التقريب بين البلدان لدعم نهج يشمل الحكومة ككل والمجتمع بأسره، وتعزيز القدرات الوطنية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، من خلال التعاون التقني والمالي، مع مراعاة الحاجة إلى إدماج البيانات المتاحة، وإشراك القيادة الوطنية على أعلى المستويات؛

(هـ) تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الاستعراض، بما في ذلك تحديد أولويات الأنشطة من أجل اتخاذ إجراءات فورية؛

(و) تقديم تقارير منتظمة، استناداً إلى التقارير القائمة ذات الصلة حيثما أمكن، بشأن قدرات الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

الفصل الخامس: التنسيق والتضافر والتعاون بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية

المادة ١٣: التنسيق والتضافر والتعاون

١- [تتسق] [ينبغي أن تتسق] الأطراف فيما بينها وأن تتعاون وتتآزر، بروح التضامن الدولي، مع الأطراف الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي والدولي والهيئات الأخرى المختصة، في صياغة التدابير والإجراءات والمبادئ التوجيهية الفعالة من حيث التكلفة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم]/[ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:

(أ) تعزيز الالتزام السياسي والتنسيق والقيادة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، بوسائل تشمل وضع ترتيبات حوكمة مناسبة [مبادئ حوكمة رشيدة] تستمد جذورها من دستور منظمة الصحة العالمية؛

(ب) دعم الآليات التي تضمن اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات العالمية والإقليمية والوطنية استناداً إلى العلم والأدلة، من خلال تعزيز التنسيق وتضافر الجهود وتبادل المعلومات بين الخبراء والهيئات العلمية والأوساط الأكاديمية والشبكات؛

(ج) وضع سياسات شاملة؛

(١) تدابير للاعتراف بالاحتياجات المحددة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة، والسكان الأصليين، ومن يعيشون في مناطق هشة، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تواجه تهديدات متزامنة متعددة

(٢) تدابير ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والوضع الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي، والتمثيل والمشاركة على نحو منصف في عمليات اتخاذ القرار العالمية والإقليمية، والشبكات العالمية والأفرقة الاستشارية التقنية، فضلاً عن مشاركة الشباب

(أ) تدابير لجمع وتحليل البيانات، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي، عن أثر السياسات على مختلف الفئات

(د) تعزيز التضامن مع البلدان التي تُبلِّغ عن طوارئ صحية عامة تحفيزاً لها على تيسير الشفافية والإبلاغ عن أحداث الصحة العامة في الوقت المناسب؛

(هـ) تعزيز الدور المركزي لمنظمة الصحة العالمية بصفتها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، مع مراعاة الحاجة إلى التنسيق مع كيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية؛

(١) تيسير وصول منظمة الصحة العالمية بسرعة إلى مناطق الفاشيات، بسبل منها نشر أفرقة خبراء لتقييم ودعم الاستجابة للفاشيات الناشئة.

المادة ١٤: الإجراءات الشاملة للحكومة ككل وسائر الإجراءات المتعددة القطاعات

١- [نعمت] [ينبغي أن تعتمد] الأطراف نهجاً شاملاً للحكومة ككل إزاء الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم] [ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:

(أ) التعاون، بما في ذلك مع الجهات الفاعلة من غير الدول، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، من خلال نهج شامل للحكومة ككل، وأصحاب المصلحة المتعددين، والتخصصات المتعددة، والمستويات المتعددة، بسبل تشمل:

(١) تدابير للقيام، من خلال تعاون شامل للحكومة ككل وتعاون متعدد القطاعات، بوضع خطط تعزز التأهب للجوائح والوقاية منها والاستجابة لها وتيسر الاستعادة السريعة والمنصفة لقدرات الصحة العامة في أعقاب جائحة

(ب) معالجة المحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة التي تسهم في ظهور الجوائح وانتشارها، والوقاية من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للجوائح أو التخفيف من حدتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا حصر، تلك التي تؤثر على النمو الاقتصادي والبيئة والعمالة والتجارة والنقل والمساواة بين الجنسين والتعليم والمساعدة الاجتماعية والإسكان وانعدام الأمن الغذائي والتغذية والثقافة، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة؛

(ج) دعم تعبئة قدرات الموارد البشرية والمالية الإضافية المتعددة التخصصات في الوقت المناسب والقابلة للتطوير وتيسير تخصيص الموارد في الوقت المناسب للاستجابة للجوائح في الخطوط الأمامية؛

(د) تعزيز سياسات الصحة العامة والاجتماعية الوطنية لتيسير الاستجابة السريعة والقادرة على الصمود، ولاسيما لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع ضعيفة.

المادة ١٥: إجراءات مشاركة المجتمع المحلي وإشراك المجتمع بأسره

١- إدراكاً بأن الجوائح تبدأ وتنتهي في المجتمعات المحلية، من أجل الوقاية الفعالة من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، [تشجع] [ينبغي أن تشجع] الأطراف وتمكّن وتعزز مشاركة/ مشاركة المجتمعات المحلية لضمان ملكيتها ومساهمتها في استعداد المجتمعات المحلية وقدرتها على الصمود، بما في ذلك تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية.

٢-

وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم /] [ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:

- (أ) العمل مع **المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة غير الدول**، بما في ذلك القطاع الخاص، في إطار نهج شامل للمجتمع ككل إزاء الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية؛
- (ب) تعزيز **تقييم فعال للمخاطر قائم على العلم الفعال القائم على العلم والأدلة/ مستنير بها** في الوقت المناسب، بما في ذلك عدم اليقين في البيانات عند إبلاغ الجمهور بهذه المخاطر؛
- (ج) تعبئة رأس المال الاجتماعي في **المجتمعات المحلية من أجل تقديم الدعم المتبادل** وخصوصاً للأشخاص في أوضاع ضعيفة؛
- (د) تعزيز **المشاركة المتبادلة للمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة غير الدول**، بما في ذلك القطاع الخاص، في إطار استجابة للمجتمع بأسره تشرك المجتمعات المحلية في اتخاذ القرار وتستعين بآليات إيداء التعليقات؛
- (هـ) إنشاء أو تعزيز وتمويل **آلية وطنية فعالة متعددة القطاعات للتنسيق مع الحرص على تمثيل المجتمعات المحلية وإشراكها ومشاركتها** وتمكينها على نحو هادف للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية.

المادة ١٦: تعزيز التثقيف بشأن الجوائح والصحة العامة

١-

[تذكي /] [ينبغي أن تذكي] الأطراف الوعي بالعلوم والصحة العامة والجوائح، فضلاً عن إتاحة المعلومات المتعلقة بالجوائح وآثارها، وتتصدى للمعلومات الكاذبة أو المضللة أو الخاطئة أو المغلوطة، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

٢-

وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم /] [ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:

- (أ) **إخبار الجمهور والإبلاغ عن المخاطر وإدارة انتشار المعلومات المضللة** من خلال قنوات فعالة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي؛
- (ب) إجراء رصد منتظم لوسائل التواصل الاجتماعي من أجل تحديد **فهم المعلومات الخاطئة وتصميم الاتصالات والرسائل** الموجهة للجمهور ومواجهة المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة والأخبار الكاذبة؛
- (ج) تعزيز **التثقيف بشأن الصحة والعلوم والإعلام، وتشجيع التواصل بشأن التطورات العلمية والهندسية والتكنولوجية** المتصلة بوضع وتنفيذ القواعد والمبادئ التوجيهية الدولية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية؛
- (د) تعزيز وتيسير وضع وتنفيذ **برامج للتثقيف والتوعية العامة** بشأن الجوائح وآثارها، على جميع المستويات المناسبة، ووفقاً للقوانين واللوائح الوطنية؛
- (هـ) تعزيز **ثقة الجمهور ومكافحة المعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة**، بسبل منها إتاحة معلومات في الوقت المناسب وبسيطة وواضحة ومتسقة ودقيقة وشفافة وفعالة ومستندة إلى العلم والأدلة، على الصعيدين الوطني والعالمي، وتعزيز التثقيف الإعلامي والصحافة المهنية الأخلاقية، وتعزيز البحوث المتعلقة بالمعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة وعلاقتها بثقة الجمهور من أجل إثراء السياسات؛
- (و) تعزيز **البحث في السلوكيات التي تعيق التغيير ودوافع** الالتزام بتدابير الصحة العامة، والثقة في اللقاحات والإقبال عليها، واستخدام العلاجات، والثقة في العلوم والمؤسسات الحكومية.

المادة ١٧: الصحة الواحدة

١- في سياق الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، [تشجع]/[ينبغي أن تشجع] الأطراف وتعزيز أوجه التآزر بين التعاون المتعدد القطاعات على المستوى الوطني والتعاون على المستوى الدولي، من أجل حماية صحة الإنسان والكشف عن التهديدات الصحية التي تنجم عن التفاعل بين النظم الإيكولوجية الحيوانية والبشرية والبيئية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بترابطها، والعمل على الوقاية منها.

٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم]/[ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:

(أ) تعزيز وتنفيذ نهج صحة واحدة يتسم بالاتساق والتنسيق والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة والأدوات والمبادرات القائمة، بسبل تشمل:

(١) تدابير لتحديد وإدماج العوامل المساهمة في ظهور الأمراض لدى التفاعل بين الإنسان والحيوان والبيئة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تغير المناخ، وتغير استخدام الأراضي، وتجارة الأحياء البرية، والتصحر، ومقاومة مضادات الميكروبات؛

(ب) تنفيذ إجراءات للوقاية من اندلاع جوائح ناجمة عن مسببات الأمراض المقاومة للعوامل المضادة للميكروبات، مع مراعاة الأدوات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، من خلال نهج الصحة الواحدة، والتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المجموعة الرباعية؛

(ج) تقوية نظم الترصد المتعددة القطاعات والمنسقة والقابلة للتشغيل البيئي والمتكاملة القائمة على نهج الصحة الواحدة لتقليل أحداث انتقال العدوى والطفرات إلى أدنى حد والوقاية من تحول الفاشيات الصغيرة الحجم عند الحيوانات البرية والمواشي إلى جوائح؛

(١) تدابير ترمي إلى ضمان تجسيد نهج الحكومة ككل والمجتمع بأسره في الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والمجتمعي، بما في ذلك إشراك المجتمعات المحلية في الترصد الذي يحدد الفاشيات الحيوانية المنشأ ومقاومة مضادات الميكروبات

(د) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية للصحة الواحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات تحسن الإشراف على مضادات الميكروبات في القطاعين البشري والحيواني؛ وتحسن الاستهلاك؛ وتزيد من الاستثمار في الأدوية الجديدة وأدوات التشخيص واللقاحات وغيرها من التدخلات وتعزيز إتاحتها على نحو منصف وبتكلفة ميسورة؛ وتعزيز الوقاية من العدوى ومكافحتها في أماكن الرعاية الصحية؛ وتقديم الدعم التقني للبلدان النامية؛

(هـ) تعزيز الترصد والإبلاغ فيما يتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات عند البشر والمواشي والاستزراع المائي لمسببات الأمراض التي قد تتحول إلى جوائح، وذلك بالاستفادة من نظم الإبلاغ العالمية القائمة؛

(و) إجراء تقييم منظم لقدرات "الصحة الواحدة"، من حيث صلتها بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، لتحديد الفجوات والسياسات والتمويل اللازم لتعزيز تلك القدرات؛

(ز) تعزيز أوجه التآزر مع الصكوك الأخرى القائمة ذات الصلة التي تتناول العوامل المساهمة في الجوائح، مثل تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، وتدهور النظم الإيكولوجية، وزيادة المخاطر في التفاعل بين الحيوان والإنسان والنظم الإيكولوجية بسبب الأنشطة البشرية؛

(ح) مراعاة نهج الصحة الواحدة على المستويات الوطنية ودون الوطنية وعلى مستوى المرافق من أجل إنتاج أدلة قائمة على العلم، ودعم وتسهيل و/أو مراقبة التنفيذ السليم القائم على الأدلة والمستنير بالمخاطر للوقاية من العدوى ومكافحتها.

الفصل السادس: التمويل

المادة ١٨: تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به

- ١- [تكفل]/[ينبغي أن تكفل] الأطراف، من خلال الآليات القائمة و/أو الجديدة، تمويلًا مستدامًا ويمكن التنبؤ به، مع تعزيز الشفافية والمساءلة، لتحقيق الهدف من صك المنظمة.
- ٢- وتحقيقاً لهذه الغاية، [يقوم]/[ينبغي أن يقوم] كل طرف بما يلي:
 - (أ) تعزيز التمويل المحلي للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية وإعطاء الأولوية لهذا التمويل، بوسائل تشمل زيادة التعاون بين قطاعي الصحة والمالية والقطاع الخاص دعماً للرعاية الصحية الأولية والتغطية الصحية الشاملة؛
 - (ب) تمويل بناء القدرات الإقليمية والعالمية، من خلال الآليات الدولية الجديدة أو القائمة، من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية؛
 - (ج) تدابير لضمان/ تعزيز التمويل المستدام [المنصف والعادل] الذي يمكن التنبؤ به للنظم والأدوات العالمية والإقليمية والوطنية والمنافع العامة العالمية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية، من خلال الآليات القائمة أو الجديدة، مع تجنب الازدواجية وضمان أوجه التآزر، من أجل ضمان إتاحة تمويل التأهب على نحو منصف؛
 - (د) تيسير التعبئة السريعة والفعالة للموارد المالية الكافية، بما في ذلك من مرافق التمويل الدولية، لفائدة البلدان المتضررة، استناداً إلى احتياجات الصحة العامة، للحفاظ على وظائف الصحة العامة الروتينية واستعادتها أثناء الاستجابة للجوائح وفي أعقابها.

الفصل السابع: الترتيبات المؤسسية

المادة ١٩: الجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة^١

- ١- أنشئ جهاز رئاسي خاص بصك المنظمة، من أجل تعزيز التنفيذ الفعال لصك المنظمة (يشار إليه فيما يلي باسم "الجهاز الرئاسي").
- ٢- يتألف الجهاز الرئاسي من:
 - (أ) مؤتمر الأطراف، الذي يكون الجهاز الأعلى للجهاز الرئاسي؛
 - (ب) أعضاء مكتب الأطراف، الذي يكون الجهاز الإداري للجهاز الرئاسي؛
 - (ج) مؤتمر الأطراف الموسع، الذي سيضم أصحاب المصلحة المعنيين وسيوفر مدخلات واسعة لعمليات اتخاذ القرار في مؤتمر الأطراف.
- ٣- يبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا المعنية بوضع سياسات صك المنظمة، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ صك المنظمة وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها المؤتمر، ويتخذ المؤتمر القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية. ومؤتمر الأطراف:
 - (أ) يتألف من مندوبين يمثلون الأطراف؛

١ تقدم هذه المادة والمواد اللاحقة نهجاً مفاهيمياً بشأن الجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة.

- (ب) يعقد دورات عادية للجهاز الرئاسي؛ وتعد أولى هذه الدورات في موعد أقصاه سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، في وقت ومكان تحددهما أمانة المنظمة، على أن يحدد مؤتمر الأطراف وقت ومكان الدورات العادية اللاحقة بناء على اقتراح من أعضاء مكتب الأطراف؛
- (ج) تعقد دورات استثنائية للجهاز الرئاسي في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازماً، أو بناءً على طلب خطي من أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ قيام الأمانة بإبلاغه إلى الأطراف؛
- (د) يعتمد نظامه الداخلي وكذلك الأنظمة الداخلية للهيئات الأخرى التابعة للجهاز الرئاسي، والتي تتضمن إجراءات اتخاذ القرار. وقد تتضمن هذه الإجراءات تحديد الأغليات اللازمة لاعتماد قرارات معينة.

٤- أعضاء مكتب الأطراف، الذي يكون الجهاز الإداري للجهاز الرئاسي:

- (أ) يشملون رئيسين وأربعة نواب للرئيس، يعملون بصفتهم الفردية وينتخبهم مؤتمر الأطراف، فضلاً عن مقررين ينتخبهما مؤتمر الأطراف الموسع؛
- (ب) يسعون إلى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء؛ بيد أنه يجوز للرئيس ونواب الرئيس اتخاذ القرارات بالتصويت، إذا ارتؤوا أنه يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء.

٥- مؤتمر الأطراف الموسع، باعتباره المحفل الدبلوماسي المتعدد الأطراف لتشجيع المدخلات الواسعة النطاق لعمليات صنع القرار في مؤتمر الأطراف:

- (أ) يتألف من مندوبين يمثلون الأطراف؛
- (ب) يضم ممثلين للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات ذات الصلة، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافاً في صك المنظمة؛
- (ج) يتألف كذلك من ممثلين عن أي هيئة أو منظمة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، من القطاع الخاص أو القطاع العام، مؤهلة في المسائل التي يغطيها صك المنظمة، وتحظى بدعم أغلبية ثلثي أعضاء مؤتمر الأطراف، بناء على ترشيح أي طرف؛
- (د) يخضع للنظام الداخلي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

٦- ويجوز للجهاز الرئاسي أن يواصل وضع مقترحات لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي، بما في ذلك تعزيز التنسيق بين لجنته الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها والجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة.

المادة ٢٠: آليات الرقابة في إطار صك المنظمة^١

- ١- ينظر الجهاز الرئاسي، خلال اجتماعه الأول، في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية ويوافق عليها لتعزيز الامتثال لأحكام صك المنظمة، ولمعالجة حالات عدم الامتثال، عند الاقتضاء.

١ كما سيلاحظ في ورقة المعلومات التي أعدتها الأمانة للاجتماع الثالث لهيئة التفاوض، فإن عدداً من الاتفاقات الدولية العالمية القائمة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٨٠ طرفاً، منها ١٩٧ بلداً والاتحاد الأوروبي) واتفاق باريس (١٩٩٤ طرفاً، منها ١٩٣ بلداً والاتحاد الأوروبي)، فضلاً عن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال الملحق بها (وكلاهما يضم ١٩٨ طرفاً، منها ١٩٧ بلداً والاتحاد الأوروبي)، قد تتيح مصادر مفيدة للآليات المتعلقة بالإشراف والإبلاغ والعمليات والهيئات ذات الصلة لكي تنظر فيها هيئة التفاوض.

٢- تشمل هذه التدابير والإجراءات والآليات أحكاماً للرصد وتدابير للمساءلة من أجل تناول التأهب والاستجابة للجوائح وآثارها على نحو منهجي، بوسائل تشمل تقديم التقارير الدورية وعمليات الاستعراض وسُبل الانتصاف والإجراءات، وتقديم المشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه التدابير منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بموجب صك المنظمة ودون المساس بها.

المادة ٢١: التقييم والاستعراض

١- ينشئ الجهاز الرئاسي آلية تتولى، بعد أربع سنوات من بدء نفاذ صك المنظمة، وبعد ذلك على فترات ووفق الطرائق التي يحددها الجهاز الرئاسي، تقييم جدوى وفعالية صك المنظمة، والتوصية بتدابير تصحيحية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إدخال تعديلات على نص صك المنظمة.

المادة ٢٢: الآليات والموارد المالية اللازمة لدعم صك المنظمة

١- تقر الأطراف بالدور الهام الذي تؤديه الموارد المالية في تحقيق هدف (أهداف) صك المنظمة والمسؤولية المالية الرئيسية للحكومات الوطنية في حماية وتعزيز صحة سكانها.

٢- يُقدّم كل طرف الدعم المالي فيما يتعلق بأنشطته الوطنية الرامية إلى تحقيق هدف (أهداف) صك المنظمة، وفقاً لخطته وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٣- يقدم كل طرف الدعم المالي وفقاً لقدراته المالية من أجل التنفيذ الفعال لصك المنظمة.

٤- تشجع الأطراف، حسب الاقتضاء، استخدام القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف المناسبة وذات الصلة لتوفير التمويل اللازم لوضع وتعزيز برامج الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعافي النظم الصحية لدى الأطراف من البلدان النامية.

٥- تشجع الأطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والدولية ذات الصلة والمؤسسات المالية والإنمائية، هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية للأطراف من البلدان النامية وللأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعمها في الوفاء بالتزاماتها بموجب صك المنظمة، دون تقييد حقها في المشاركة في هذه المنظمات.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة ٢٣: التحفظات

١- لا يجوز إبداء تحفظات على صك المنظمة.

المادة ٢٤: الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من صك المنظمة في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ صك المنظمة بالنسبة إلى ذلك الطرف بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.

٣- يعتبر أي طرف ينسحب من صك المنظمة منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه.

المادة ٢٥: الحق في التصويت

١- يكون لكل طرف في صك المنظمة صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في صك المنظمة. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي من دولها الأعضاء حقها هذا، والعكس بالعكس.

المادة ٢٦: التعديلات على صك المنظمة

١- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لصك المنظمة. وينظر الجهاز الرئاسي الخاص بصك المنظمة في هذه التعديلات.

٢- يعتمد الجهاز الرئاسي تعديلات صك المنظمة. وتبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح لصك المنظمة قبل انعقاد الدورة التي يقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. وتبلغ الأمانة أيضاً موقعي صك المنظمة بالتعديلات المقترحة، والوديع على سبيل العلم.

٣- يبذل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لصك المنظمة بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الدورة. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم سلباً أو إيجاباً. وتبلغ الأمانة الوديع بالتعديل المعتمد، فيقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله.

٤- تودع صكوك القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع. ويبدأ سريان كل تعديل يعتمد وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة على جميع الأطراف بعد تصويت ثلثي الدول الأطراف عليه وقبوله وفقاً للإجراء المنصوص عليه في دستور كل دولة طرف.

٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٢٧: اعتماد وتعديل المرفقات بصك المنظمة

١- تقترح مرفقات صك المنظمة والتعديلات المدخلة عليها وتعتمد وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في صك المنظمة.

٢- تُشكّل مرفقات صك المنظمة جزءاً لا يتجزأ منه، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى صك المنظمة إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات به.

٣- تقتصر هذه المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي تتعلق بالمسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

المادة ٢٨: البروتوكولات الملحق بصك المنظمة^١

- ١- يجوز لأي طرف أن يقترح بروتوكولات لصك المنظمة. وينظر الجهاز الرئاسي في هذه المقترحات.
- ٢- يجوز للجهاز الرئاسي أن يعتمد بروتوكولات ملحق بصك المنظمة. وعند اعتماد هذه البروتوكولات، يبذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد البروتوكول كاملاً أخيراً بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الدورة. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمصوتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم سلباً أو إيجاباً.
- ٣- تُبلغ الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للبروتوكول قبل انعقاد الدورة التي يقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل.
- ٤- يجوز للدول التي ليست أطرافاً في صك المنظمة أن تكون أطرافاً في بروتوكول من بروتوكولاته، شريطة أن ينص البروتوكول على ذلك.
- ٥- يكون أي بروتوكول ملحق بصك المنظمة ملزماً فقط للأطراف في البروتوكول المعني. ولا يجوز اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة حصراً ببروتوكول معين إلا للأطراف في هذا البروتوكول.
- ٦- تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك الصك.

المادة ٢٩: التوقيع

- ١- يفتح باب التوقيع على صك المنظمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ولأي دول ليست أعضاء في منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف اعتباراً من [●] [●] [●] ٢٠٢ إلى غاية [●] [●] [●] ٢٠٢، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، اعتباراً من [●] [●] [●] ٢٠٢ إلى غاية [●] [●] [●] ٢٠٢.

المادة ٣٠: التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام أو الموافقة

- ١- يخضع صك المنظمة للتصديق أو القبول أو الانضمام إليه من الدول، ولتأكيده رسمياً أو الموافقة عليه من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إلى صك المنظمة من اليوم التالي لتاريخ إقبال باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.
- ٢- تكون أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في صك المنظمة بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه ملزمة بكل الالتزامات بموجب صك المنظمة. وفي حالة مثل تلك المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في صك المنظمة، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب صك المنظمة. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة وللدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي آن واحد، الحقوق الناشئة عن صك المنظمة.

١ ليس في هذه المادة، أو في أحكام أخرى من هذه المسودة المفاهيمية الأولية، ما يقصد به الحكم مسبقاً على طبيعة أو هيكل الصك النهائي.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الصكوك المتعلقة بتأكيداتها الرسمي أو في انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظمها صك المنظمة. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٣١: بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ صك المنظمة في اليوم [الثلاثين] بعد تاريخ إيداع الصك [الأربعين] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ صك المنظمة، بالنسبة لكل دولة تصدق على صك المنظمة أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لبدء النفاذ، في اليوم [الثلاثين] التالي لتاريخ إيداع صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- يبدأ نفاذ صك المنظمة، بالنسبة لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تودع صكاً خاصاً بأي تأكيد رسمي أو أي صك آخر للانضمام، بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة الخاصة ببدء النفاذ، في اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ إيداع صك التأكيد الرسمي أو الانضمام.

٤- لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكاً يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٣٢: التطبيق المؤقت

١- يجوز لأي طرف يوافق على تطبيق صك المنظمة مؤقتاً أن يخطر الوديع بذلك كتابة وقت التوقيع أو إيداع لصكه الخاص بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام. ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار.

٢- ينتهي التطبيق المؤقت من جانب أي طرف عند بدء نفاذ صك المنظمة بالنسبة لذلك الطرف أو بناءً على إخطار كتابي من ذلك الطرف إلى الوديع باعتزامه إنهاء تطبيقه المؤقت.

المادة ٣٣: تسوية النزاعات

١- في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق صك المنظمة، يسعى الأطراف المعنيون، عن طريق القنوات الدبلوماسية، إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة سلمية أخرى يختارونها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق. ولا يعفي عدم التوصل إلى اتفاق عن طريق المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق أطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي إلى حله.

٢- يجوز لأي طرف، عند التصديق على صك المنظمة أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، أن يعلن كتابةً إلى الوديع أنه يقبل، فيما يتعلق بنزاع لم يحل وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، تحكماً إلزامياً مخصصاً وفقاً للإجراءات التي يعتمدها الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء.

٣- تسري أحكام هذه المادة على أي بروتوكول بين الأطراف في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك فيه.

المادة ٣٤: الوديع

- ١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع صك المنظمة والتعديلات عليه والبروتوكولات والملاحق التي تعتمد وفقاً لأحكام صك المنظمة.

المادة ٣٥: النصوص ذات الحجية

- ١- يودع أصل صك المنظمة، الذي يتساوى نصه الأسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

= = =